

المسح خروج خيظ **التاسع** خروج در نفاس فلا يجب بولادة عزت
عنه **التاسع** الموت بعد اغترش بد معركة ومقتول ظمأ ومسح من عليه
غسل من اية لا تقضها ولو كره ما لم يتجمل على قراءة تحرمه المنع ما لم يكن
طويلة وله تجتبه وتجرب شفيتها به ان لم يتبين الحروف **وقوله** ما وا
قرانا ولم يقصد وذكر ويجوز لحب وحايض ونفسا انقطع دهما **دخول**
مسجد ولو بلا حاجة لا لبث به الا بوضوء فان تعذر واجتبه لللبث جاز بلا تبتم
وتبتم لللبث لغسل فيه ولا يكرم ولا وضوء ما لم يوضئ بهما ونكراه اقامة ما هما
به وما يدايس ومصل الجند لا الجائز مسجد ويمنع منه مجنون وسكران
ومن عليه نجاسة تتعدى ويكره تكس صغيره وعجزه كشك بصنعة فيه
فصل والاضطال المستحبة ستة عشر اكدتها الصلاة جمعة في يومها
لذكر حضاها ولو لم يجز عليها ان صلى في عهد مضى وعرج اجاز افضل فلو غلبت
ثم لعيد في يومها لحاضها ان صلى ولو منزه او الكسوف واستسما وتكون
واغلا احتلام فيهما ولا استحاضة لكل صلاة ولا حرام حتى يحايض ونفسا ولد
مكة وحرمها ووقوف بعرفة وطواف زياره ووداع وميديد بمزدلفة و
حمار وتبتم لكل لحية والمسننة وضوء لعذر **فصل** وصفة الكابل
ان ينوي ويسمي ويسلم به ثلاثا وما لوشه ثم يتوضا كاملا ويروي راسه
ثلاثا ثم يقيه جسده ثلاثا ويتيامن ويذكر الله ويعيد غسل عليه بماء الخمر
ويكفي الظن في الاسباغ والجزية ان ينوي ويسمي ويعمر بالماء الباردة حتى
ما يظهر من فوج امرأة عند تعوذ لحية وباطن شعر وينفض لحيف ويربع
حده قبل زوال حكم حث وتس والالة فان فاتت حدة لا تمامه نية
في غسل كافرا ان كان له شعر وحايض طهرت واخذ ما سكا فال امر جسد فليطبا
فال امر جسد فليطبا بجعله في فوجها في قطنية او صوفية عنهما تعد غسل او وضوء
بعد وزنته مائة واحد وسبعون وثلاثة اسباغ د رجم وهي مائة وعشرون
مشغلا ورجل وثلاث غزالي ورجل وسبع وثلاث سبع رطل مضري وما وافقه
وثلاث اواق وثلاثة اسباغ اوقية لوزن دمشق وما وافقه و اوقياك

دسته

دسته اشباع بالقرصى وما وافقه واغسسال بضاع وزنته سنماية ومخنة
وثمانون ومخنة اشباع درهم وهي من بمائة وثمانون مثقالا ومخنة ارجل
وثلاث عزاقية بالبر الراسين والرقية ومخنة اشباع وثلاث سبع رطل
مصري ورجل وسبع ومشتق واحد عشر اوقية وثلاثة اشباع حلبية
وعشر اواق وسبعان قدسية المنع وهذا ان يقع هنا وفي العطرة والعدا
والكفارة وغيرها وكره عربا ناه واستراى في اشباع بدون ما ذكره ومن
نوي بغسل رقع الحديث والحديث والطقا والمرالينح الابوض، وغسل
اجزاء عنها ومن لكل من جنب ولوا نبي وحايض ونفسا الغطج درهم
غسل بزجه ووضوء لنور وكراه تركه له فقط ولعارة وحج والفضل
افضل ولاكل وشرب ولا يضره بعد **فصل** يكره بناء الحمام وتبعا
واجازته والقراءة والسلا فيه لا الذكر ودخوله من ترمة امر الواقع
في محرمة صاب وان خيف كره وان علم او دخله اني بلا عذر **حسره**
باب التيمم استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين بذلك
ظاهرة ماء لكل ما يفعل به عند عجزه شرعا سوي نجاسة على غير بدن
ولبي بمسجد حافية وموعنة بحوزة المصيبة وسروطة ثلاثة
دخول وقت لصلاة ولو من ذرة بمعين فلا يوجب كراهة وعيد ما لم يدخل
وقتها ولا فائتة الا اذا ذكرها واراد فعلها ولا الكسوف قبل وجوده
ولا لا مستسقا ما لم يجتمعا ولا لحيازة الا اذا غسل الميت او تم لعذر
ولا تغفل وقت نهي الثاني تعذر الماء لقدمه ولو نجس او قطع عدو
مكة بلده او عجز عن تناوله ولو نيم لفقد آله او لمرض مع عذر مخرج اذ
خوف فوت الوقت باسظاره او خوفه باستعماله بطور برة او قضاء شين
او ضرر بدنه من جرح او برد شديد او فوت رفقة او مال او عطش تغيبه
او غيره من اوجبه محتمل او احتياجه لعج او طهر او لعدم بدله
الا بزيادة وكثيرة عادة على مثل في مكانه ولا اعادة في الكل بل يزم
شراء مكة وحبل ولو شين مثل او زانية يسيرا فاضل عن حاجته واستعمالها